وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
ومرت رواية الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطبا
لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى ستة ايام او سبعة وفيها
تصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدي خطوط ونقط
بعد ثلاثة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة
ثم تظهر الاعضا وتتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع
ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا
واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور
الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما
واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين
يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم
تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن
مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه
اخذ طوائف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون
يوما لانه لا يكون الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة
تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة
اشهر من التعليق طلقت سوا كان يطؤها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند
التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها
بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا
اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق فيه بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة

بعد ستة ايام

مطلب قيل اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما

لحياة الولد

لحياة الولد غالبا واجاب ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعين فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي
امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القران من اية
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند
الستة اشهر وقفة اذ لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي
والاولى ان يقال الخبر ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف
باختلاف الاولاد فانيط الامر بالمحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة
بيقين فلا ترتفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل
احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما
منتف هنا ولذلك من بعد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق
ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي اتفق
العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها
كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق
فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط
بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما
ينفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به
احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا
لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا

مطلب نفخ الروح في الولد

مطلب حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا

Copyright © King Saud University